مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج

المحور ١ - البحث ٢

ضَوابِطُ التَّكْفِيرِ وَشُرُوطُهُ

د. وليد بن مُحمّد بن عبدالله العليّ

الأُستاذ المُشارك في قسم العقيدة والدّعوة

بكليّة الشّريعة والدّراسات الإسلاميّة بجامعة الكويت

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شُرور أنفسنا؛ ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له.

وأشهدُ أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ مُحمَّداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[1].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[2]. ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾[3].

أما بعد:

فإنَّ (التَّكفير) من التسميات التي جاءت مطلقة في نُصوص الشَّرع القويم، وتُرَدُّ عند التَّنازع إلى حُكم الله وحُكم رسوله عليه أفضل الصَّلاة والتَّسليم، فلا يسع أحداً من النَّاس أن يجتهد فيها برأيٍ أو أن يحكم فيها بهوى ذميمٍ.

وقد نشأ عن عدم الاحتراز من (تكفير) المُسلمين بالذُّنوب والآثام: مذهب الخوارج، وهو أوَّل بدعةٍ وأعظم فتنةٍ ظهرت في الإسلام.

فَبُرِّزت فتنة (التَّكفير) للخوارج – بسبب حِيَل إبليس وتلبيسه– فكُبكبوا فيها هم والغاوون، مع ما اكتنفهم من الجهل بالدِّين والتَّأويل واتِّباع الهوى والإعراض عن نُصوص الشَّرع المصون.

(١) سورة آل عمران: الآية ١٠٢.

(٢) سورة النِّساء: الآية ١.

(٣) سورة الأحزاب: الآيتان ٧٠–٧١.

فابتُليت – في هذا الزَّمان– طوائف وجماعاتٌ بهذه الفتنة العمياء وكان أمراً مقضيًّاً، فهم على آثار الخوارج يُهرعون مُتَّخذين (ضوابط التَّكفير وشُروطه) وراءهم ظهريًّاً.

فيُطلقون (الكُفر) دون اعتبار مُضادَّته للإيمان أو جحد ما جاء به الرَّسول عليه أفضل الصَّلاة والسَّلام، ودون اعتبار الفرق بين الكُفر الأكبر والكُفر الأصغر أو مُراعاة انقسام هذا الكُفر إلى ستَّة أقسام: كُفر نفاقٍ وكُفر إعراضٍ وكُفر تكذيبٍ وإنكارٍ؛ وكُفر جُحودٍ وكُفر شكٍّ وكُفر عنادٍ واستكبارٍ.

والذي فتح باب (التَّكفير) على مصراعيه فولج من سبق عليه القول في هذه الفتنة والبليَّة: عدمُ التَّمييز بين التَّكفير المُطلق وبين تكفير المُعيَّن وإغفال ما بينهما من الفُروق الجليَّة، فلا اعتبار عندهم بشرطٍ من شُروط التَّكفير؛ ولا نظر فيما يمنع من سُلوك هذا المسلك الخطير.

فهذا الباب العظيم قد ضُبِطَ بشُروطٍ وأُحيط بموانع؛ ما للمُعرض عنها من دافعٍ عن الوُقوع في فتنة (التَّكفير).

فممَّا ينبغي اعتباره من (شُروط التَّكفير): قصد المُكلَّف المُعيَّن بكلامه المعنى الكُفريَّ مع علمه بعاقبته الوخيمة، وأن يبلغه مع هذا العلم بمقصود كلامه: الحُجَّة البالغة؛ وتُوضَّح له المحجَّة الدَّامغة؛ التي قرَّرتها دلائل الشَّريعة القويمة.

وأمَّا (موانع التَّكفير) التي يجب مُراعاتها: فهي الخطأ والجهل والعجز والإكراه والتَّأويل، احترازاً من المُتعمِّد والعالِم والقادر والمُختار والمُتأوِّل بلا مُسوِّغٍ من لسانٍ ولا دليلٍ.

وقد قسَّمت البحث إلى: مُقدِّمةٍ وتمهيدٍ وثلاثة مباحث وخاتمةٍ، وتفاصيل ذلك على النَّحو الآتي:

أولاً: مُقدِّمة البحث:

وتتناول: فاتحة البحث؛ وخُطَّته.

ثانياً: التَّمهيد:

ويتناول: خُطورة (التَّكفير).

ثالثاً: المبحث الأوَّل: ضوابط التَّكفير:

ويتناول هذا المبحث: ضوابط التَّفريق بين التَّكفير المُطلق وتكفير المُعيَّن، وفي هذا المبحث المطلبان الآتيان:

المطلب الأوَّل: بيان ما يُكفَّر به وما لا يُكفَّر به من الأعمال.

المطلب الثَّاني: بيان أنَّ التَّكفير المُطلق لا يستلزم تكفير المُعيَّن.

رابعاً: المبحث الثَّاني: شُروط التَّكفير:

ويتناول هذا المبحث: شُروط تكفير المُعيَّن، وفي هذا المبحث المطالب الثَّلاثة الآتية:

المطلب الأوَّل: أن يكون المُعيَّن بالغاً عاقلاً مُختاراً.

المطلب الثَّاني: أن يقصد المُعيَّن المعنى الكُفريَّ ويلتزمه.

المطلب الثَّالث: أن يفهم المُعيَّن الحُجَّة بعد بُلوغها واستماعها.

خامساً: المبحث الثَّالث: موانع التَّكفير:

ويتناول هذا المبحث: موانع تكفير المُعيَّن، وفي هذا المبحث المطالب الخمسة الآتية:

المطلب الأوَّل: الخطأ.

المطلب الثَّاني: الجهل.

المطلب الثَّالث: العجز.

المطلب الرَّابع: الإكراه.

المطلب الخامس: التَّأويل.

سادساً: خاتمة البحث:

وتتناول: أهمَّ النَّتائج التي توصَّلت إليها في هذا البحث، ويلحق بها: فهرس المراجع والمصادر العلميَّة التي تمَّ الاستفادة منها.

والله سُبحانه وتعالى أسأل؛ وبأسمائه الحُسنى أتوسَّل: أن يجعل أعمالنا كُلَّها صالحة، ولوجهه الكريم خالصة، وأن يجعل هذا المُؤتمر تعاوناً على البرِّ والتَّقوى؛ وفي التواصي بالحقِّ والتواصي بالصَّبر.

وآخر دعوانا أنِ الحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلَّم على خاتم النَّبيِّين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

التَّمهيد

إنَّ مسألة (التَّكفير)[1] نظير الإيجاب والتَّحريم في الأحكام الشَّرعيَّة؛ وهي من الأحكام التي لا تستقلُّ بها عُقول البريَّة، فكما أنَّ على النَّاس إيجاب ما أوجبه الله تعالى وأوجبه رسوله ﷺ؛ وتحريم ما حرَّمه الله تعالى وحرَّمه رسوله ﷺ: كذلك يجب عليهم تكفير من جعله الله تعالى ورسوله ﷺ كافراً.

الكُفْرُ حَقُّ اللهِ ثُمَّ رَسُولِهِ بِالشَّرْعِ يَثْبُتُ لا بِقَوْلِ فُلانِ
مَنْ كَانَ رَبُّ العَالَمِينَ وَعَبْدُهُ قَدْ كَفَّرَاهُ فَذَاكَ ذُو الكُفْرَانِ[2]

فواجبٌ على كُلِّ مَنْ لا عِلْمَ عنده بضوابط وشُروط هذه المسألة الخطيرة: أن يُمسك عن الخوض فيها حَذَراً من الوُقوع فيما يُوجب الجناية والجريرة، قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾[3].

وقد اجتهد أهل السُّنَّة والجماعة في سبر النُّصوص الشَّرعيَّة ومعرفة ما بينها من التَّعلُّقات والرَّوابط، ثُمَّ قاموا بعد طُول النَّظر فيها بتأسيس بُنيانها على تقوى من الله ورضوان وتمييز الشُّروط من الضَّوابط، لذا فَهُم أعرف

(١) حدُّ الكُفر لغة: هو السَّتر والتَّغطية، وحدُّه شرعاً: هو جحد ما جاء به الرَّسول ﷺ من المسائل العلميَّة أو العمليَّة –دقيقها وجليلها–؛ بعد معرفته واستبانته، والجامع بين الحدَّين: هو تغطية الكُفر قلب الكافر؛ بعد تغطيته الحقَّ بإبائه.
انظر: تهذيب اللُّغة للأزهريِّ ١٠/١٩٣–٢٠٣، مُعجم مقاييس اللُّغة لابن فارس ٥/١٩١–١٩٢، مُختصر الصَّواعق المُرسلة على الجهميَّة والمُعطِّلة لابن قيِّم الجوزيَّة ٤/١٥٨٩.

(٢) الكافية الشَّافية في الانتصار للفرقة النَّاجية لابن قيِّم الجوزيَّة [البيتان رقم (٤٤٤١–٤٤٤٢)– ٣/٨٥٨–٨٥٦].

(٣) سورة الإسراء: الآية ٣٦.

النَّاس بالحقِّ؛ كما أنَّهُم أرأف النَّاس بالخلق.

ميزانهم الذي يزنون به الأفعال والأقوال؛ ويُفرِّقون به بين الحقِّ والباطل والهُدى والضَّلال: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[1].

فالقيام بالقسط؛ والحُكم بالعدل؛ والائتمار بالتَّقوى: هو اعتقاد أنَّ مأخذ التَّكفير كمأخذ سائر الأحكام، فلا ينبغي أن يُظنَّ أنَّه يُدرك قطعاً في كُلِّ مقامٍ، فتارة يُدرك بيقينٍ، وتارة يُدرك بظنٍّ غالبٍ، وتارة يُتردَّد فيه، فإذا حصل التَّردُّد: فالتَّوقُّف حينئذٍ أولى، لأنَّ المُبادرة إلى التَّكفير إنَّما تغلب على طباع من يغلب عليهم الجهل[2].

وأيُّ جهلٍ يربو على الجُرأة في التَّكفير الذي هو عين المهلكة، والخائض فيه بغير علمٍ ولا هُدى قد ألقى بيديه إلى التَّهلكة، فعن عبدالله بن عُمر بن الخطَّاب رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ. فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ؛ وَإِلاَّ رَجَعَتْ عَلَيْهِ) مُتَّفقٌ عليه[3].

فمن رمى أخاه بالكُفر بغير حقٍّ فقد احتمل بُهتاناً وإثماً عظيماً، وكان كمن سفك دمه عُدواناً وظُلماً فاستحقَّ عليه عذاباً أليماً، وعن ثابت بن الضَّحَّاك رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ: (مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ: فَهُوَ كَمَا قَالَ،

(١) سورة المائدة: الآية ٨.

(٢) انظر: بُغية المُرتاد في الرَّدِّ على المُتفلسفة والقرامطة والباطنيَّة أهل الإلحاد من القائلين بالحُلول والاتِّحاد لابن تيميَّة ص٣٤٥.

(٣) صحيح البُخاريِّ [كتاب الأدب/ باب من كفَّر أخاه بغير تأويلٍ فهو كما قال- الحديث رقم (٦١٠٤)- ١٩٢٥/٤]، صحيح مُسلمٍ [كتاب الإيمان/ باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المُسلم: يا كافر- الحديث رقم (٦١)- ٧٩/١].

وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا: عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا: فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ: فَهُوَ كَقَتْلِهِ) أخرجه البُخاريُّ[1].

ويتقرَّر بهذا التَّمهيد –الذي بين يدي المباحث الثَّلاثة الآتية– أصلان عظيمان:

- الأصل الأوَّل: أنَّ الإيمان يُقابله الكُفر، فالإيمان هو الإقرار والانقياد لما جاء عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ؛ والعمل به، والكُفر مُناقضة ذلك.
- الأصل الثَّاني: أنَّ التَّكفير المُطلق كالوعيد المُطلق؛ يجب القول بعُمومه، أمَّا تَّكفير المُعيَّن: فإنَّه يتوقَّف على الدَّليل المُعيَّن، لأنَّ الحُكم بذلك يقف على ثُبوت شُروطه وانتفاء موانعه، إذ إنَّ من ثبت إيمانه بيقينٍ: لم يزل ذلك عنه بالشَّكِّ، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحُجَّة وإزالة الشُّبهة[2].

(١) صحيح البُخاريِّ [كتاب الأدب/ باب ما يُنهى من السِّباب واللَّعن– الحديث رقم (٦٠٤٧)– ٤/١٩١٠].
(٢) انظر: الرِّسالة الكيلانيَّة لابن تيميَّة ١٢/٤٩٧–٥٠١ [رسالةٌ مُودعةٌ ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام].

المبحث الأوَّل
ضوابط التَّكفير

المطلب الأوَّل
بيان ما يُكفَّر به وما لا يُكفَّر به من الأعمال

إنَّ التَّكفير من القضايا السَّمعيَّة المحضة التي لا مدخل للعقل فيها، ولا حظَّ فيها للاجتهاد والنَّظر، بل هي حقٌّ للّه تعالى ورسوله ﷺ، وتوضيح ذلك وبيانه من وجهين:

- الوجه الأوَّل: أنَّ الدَّليل على الكُفر لا بُدَّ أن يكون دليلاً سمعيًّاً قطعيًّاً لا نزاع فيه.
- الوجه الثَّاني: أنَّ التَّكفير لا يتوجَّه للمُخالف للدَّليل العقليِّ؛ وإن كان ضروريًّاً[1].

فعُلِمَ بهذا أنَّ الدَّليل الشَّرعيَّ – وليس الدَّليلُ العقليُّ – هو الذي يُبيِّن ما يُكفَّر به وما لا يُكفَّر به من الأعمال[2]، والإخلال بهذا الدَّليل الشَّرعيِّ لا يخرج عن قسمين:

(١) انظر: العواصم والقواصم في الذَّبِّ عن سُنَّة أبي القاسم لابن الوزير ٤/١٧٨–١٧٩.

(٢) بيَّن الدَّليل الشَّرعيُّ –كما سيأتي مُفصَّلاً–: أنَّ ما يُكفَّر به من الأعمال يكون بقصد المُعيَّن البالغ العاقل المُختار العمل الكُفريَّ والتزامه؛ مع فهمه الحُجَّة بعد بُلوغها واستماعها، كما بيَّن أنَّ ما لا يُكفَّر به من الأعمال يكون بمانعٍ يمنع من تكفيره؛ إمَّا بسبب الخطأ؛ أو الجهل؛ أو العجز؛ أو الإكراه؛ أو التَّأويل.
انظر: الشِّفا في حُقوق المُصطفى للقاضي عياضٍ اليحصُبيِّ ٢/٢٨٢–٢٩٥، حيث عقد فصلاً في بيان ما هو من المقالات كُفرٌ؛ وما يُتوقَّف أو يُختلف فيه؛ وما ليس بكُفرٍ.

القسم الأوَّل: ترك الأمر المشروع.

القسم الثَّاني: فعل النَّهي الممنوع.

والأمر المشروع لا يخرج عن كونه: اعتقاداً بالجَنان؛ أو نُطقاً باللِّسان؛ أو عملاً بالأركان.

والنَّهي الممنوع لا يخرج عن كونه: مُناقضاً لأصل الإيمان بالله ورسوله ﷺ وانقياد القلب وتسليمه لهما؛ أو لا يكون مُناقضاً لهذا الأصل ولا مُضادَّاً له.

وخُلاصة هذا المطلب: أنَّ الأمر المشروع إذا تركه العبد: فإنَّه لا يخلو من أمرين: إمَّا أن يكون مُؤمناً بوُجوبه؛ أو لا يكون، فإن كان مُؤمناً بوُجوبه تاركاً لأدائه: فهذا لم يترك الواجب كُلَّه، بل أدَّى بعضه وهو الإيمان به، وترك بعضه وهو العمل به، وكذلك النَّهي الممنوع إذا فعله العبد: فإنَّه لا يخلو من أمرين: إمَّا أن يكون مُؤمناً بتحريمه؛ أو لا يكون، فإن كان مُؤمناً بتحريمه فاعلا له: فهذا قد جمع بين أداء مشروعٍ وفعل ممنوعٍ.

وأهل السُّنَّة والجماعة: إنَّما فارقوا أهل البدعة والشَّناعة في الأخذ بما دلَّ عليه الكتاب والسُّنَّة، فهُم لا يُكفِّرون أحداً من أهل القبلة بذنبٍ، ولا يُخرجونه من الإسلام بترك أمرٍ مشروعٍ أو فعل نهيٍ ممنوعٍ؛ ما لم يتضمَّن ترك الإيمان[1].

(١) انظر: قاعدة في أنَّ جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه لابن تيميَّة ٢٠/٩٠-٩١ [رسالةٌ مُودعةٌ ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام].

المطلب الثَّاني
بيان أنَّ التَّكفير المُطلق لا يستلزم تكفير المُعيَّن

إنَّ التَّكفير المُطلق: هو تنزيل الحُكم بالكُفر على الفعل أو القول الذي يُنافي أصل الإسلام ويُناقضه؛ دون تنزيله على الفاعل أو القائل.

أمَّا تَّكفير المُعيَّن: فهو تنزيل الحُكم بالكُفر على فاعلِ أو قائلِ ما يُنافي أصل الإسلام ويُناقضه؛ بعد التَّحقُّق من ثُبوت شُروط التَّكفير وانتفاء موانعه.

فالقول قد يكون كفراً؛ ويُطلق القول بتكفير صاحبه؛ فيقال: من قال كذا فهو كافرٌ، لكنَّ الشَّخص المُعيَّن الذي قاله لا يُحكم بكُفره؛ حتَّى تقوم عليه الحُجَّة التي يكفر بها.

وهذا كما في نُصوص الوعيد، فإنَّ الشَّخص المُعيَّن لا يُحكم عليه بالوعيد لجواز أن لا يلحقه؛ لفوات شرطٍ أو ثُبوت مانعٍ، فقد لا يكون التَّحريم بلغه، وقد يكون تائباً من فعل المُحرَّم، وقد تكون له حسنةٌ عظيمةٌ تمحو هذه العُقوبة، وقد يُبتلى بمصائب تُكفِّر عنه، وقد يشفع فيه شفيعٌ مُطاعٌ.

وهكذا الحال في شأن التَّكفير، قد يكون المُعيَّن لم تبلغه النُّصوص المُوجبة لمعرفة الحقِّ، وقد تكون عنده لكنَّها لم تثبت؛ أو يفهمها؛ أو عرضت له شُبهاتٌ تحول بينه وبين العمل بمُقتضاها.

فالواجب التَّثبُّت في إطلاق الكُفر على مُعيّن، لأنَّ من ثبت إيمانه بيقينٍ: لم يزل عنه بالشَّكِّ، بل لا يزول عنه إلا بعد إقامة الحُجَّة وإزالة الشُّبهة[1].

فمن أطلق الكُفر على المُعيَّن دون اعتبارٍ لشُروط التَّكفير وموانعه: فقد

(١) انظر: جواب سُؤالٍ عن الإمامة هل فعلها أفضل أم تركها لابن تيميَّة ٢٣/٣٤٥-٣٤٦ [رسالةٌ مُودعةٌ ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام].

أتى باباً من أبواب الكبائر، فعن ضمضم بن جَوس اليماميِّ قال: (قال لي أبوهُريرة ﷺ: يا يماميُّ؛ لا تقولنَّ لرجلٍ: واللهِ؛ لا يغفر الله لك، أو لا يُدخلك الله الجنَّة أبداً. قُلت: يا أبا هريرة؛ إنَّ هذه لكلمةٌ يقولها أحدنا لأخيه وصاحبه إذا غضب. قال: فلا تقلها، فإنِّي سمعت النَّبيَّ ﷺ يقول: كان في بني إسرائيل رجلان، كان أحدهما مُجتهداً في العبادة، وكان الآخر مُسرفاً على نفسه، فكانا مُتآخيين، فكان المُجتهد لا يزال يرى الآخر على ذنبٍ فيقول: يا هذا؛ أَقْصِرْ. فيقول: خلِّني وربِّي، أَبُعِثْتَ عليَّ رقيباً؟ قال: إلى أن رآه يوماً على ذنبٍ استعظمه، فقال له: ويحك؛ أقْصِرْ. قال: خلِّني وربِّي، ، أَبُعِثْتَ عليَّ رقيباً؟ قال: فقال: والله؛ لا يغفر الله لك، أو لا يُدخلك الله الجنَّة أبداً. فبعث الله إليهما مَلَكاً فقبض أرواحهما واجتمعا، فقال للمُذنب: اذهب؛ فادخل الجنَّة برحمتي. وقال للآخر: أَكُنْتَ بي عالماً؟ أَكُنْتَ على ما في يدي قادراً؟ اذهبوا به إلى النَّار. قال: فوالذي نفس أبي القاسم بيده؛ لتكلَّم بكلمةٍ أَوْبَقَتْ دُنياه وآخرته) أخرجه أحمد وأبوداود[1].

فتقرَّر بهذا المطلب: أنَّ الشَّهادة على مُعيَّنٍ بالكُفر قبل قيام الحُجَّة عليه وزوال الشُّبهة عنه من أعظم البغي[2].

(١) مُسند أحمد [الحديث رقم (٨٢٩٢)– ١٤/٤٦–٤٧]، سُنن أبي داود [كتاب الأدب/ باب النَّهي عن البغي– الحديث رقم (٤٩٠١)– ص٧٣٥].

(٢) انظر: شرح العقيدة الطَّحاويَّة لابن أبي العزِّ ٢/٤٣٦–٤٣٧.

المبحث الثَّاني
شُروط التَّكفير

المطلب الأوَّل
أن يكون المُعيَّن بالغاً عاقلاً مُختاراً

إنَّ الأدلَّة الشَّرعيَّة قد اعتبرت البُلوغ والعقل والاختيار في مُؤاخذة المُعيَّن، فعن عائشة رضي الله عنها عن النَّبيِّ ﷺ قال: (رُفِعَ القلم عن ثلاثةٍ: عن النَّائم حتَّى يستيقظ، وعن الصَّبيِّ حتَّى يحتلم، وعن المجنون حتَّى يعقل) أخرجه أحمد وأبوداود والنَّسائيُّ وابن ماجه[1].

فقد تضمَّن هذا الحديث الشَّريف تقرير القاعدة الشَّرعيَّة: أنَّ البُلوغ والعقل: مشروطان للتَّكليف[2].

وأمَّا اعتبار الاختيار فقد دلَّ عليه ما أخرجه مُسلمٌ في صحيحه من حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (للَّهُ أشدُّ فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرضٍ فلاةٍ، فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلِّها قد أيس من راحلته،

(١) مُسند أحمد [الحديث رقم (٢٤٦٩٤)– ٤١/٢٢٤]، سُنن أبي داود [كتاب الحُدود/ باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا– الحديث رقم (٤٣٩٨)– ص٦٥٦]، سُنن النَّسائيِّ [كتاب الطَّلاق/ باب من لا يقع طلاقه من الأزواج– الحديث رقم (٣٤٣٢)– ص٥٣١]، سُنن ابن ماجه [كتاب الطَّلاق/ باب طلاق المعتوه والصَّغير والنَّائم– الحديث رقم (٢٠٤١)– ص٣٥٢–٣٥٣].

(٢) انظر: القواعد والفوائد الأُصوليَّة وما يتعلَّق بها من الأحكام المرعيَّة لابن اللَّحَّام ص١٩، القواعد والأُصول الجامعة والفُروق والتَّقاسيم البديعة النَّافعة للسَّعديِّ ص٣٣.

فبينا هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها ثُمَّ قال من شدَّة الفرح: اللَّهُمَّ أنت عبدي وأنا ربُّك. أخطأ من شدَّة الفرح)[1].

تضمَّن هذا الحديث الشَّريف تقرير القاعدة الشَّرعيَّة: إذا اجتمع القصد والدَّلالة القوليَّة أو الفعليَّة: ترتَّب الحُكم[2].

فهذا الشَّرط يُخرج من حكى كُفراً سمعه ولا يعتقده، أو نطق بكلمة الكُفر ولا يعلم معناها، أو من جرى على لسانه سبقاً من غير قصدٍ؛ لاختلال عقلٍ؛ أو إكراهٍ؛ أو شدَّة فَرَحٍ أو تَرَحٍ[3].

(١) صحيح مُسلمٍ [كتاب التَّوبة/ بابٌ في الحضِّ على التَّوبة والفرح بها- الحديث رقم (٢٧٤٧)- ٤/٢١٠٤-٢١٠٥].

(٢) انظر: إعلام المُوقِّعين عن ربِّ العالمين لابن قيِّم الجوزيَّة ٤/٥١٥.

(٣) انظر: إيثار الحقِّ على الخلق لابن المُرتضى اليمانيِّ ص٤١٥، الإقناع لطالب الانتفاع للحجَّاويِّ ٤/٢٨٥-٢٨٦.

المطلب الثَّاني
أن يقصد المُعيَّن المعنى الكُفري ويلتزمه

إنَّ التَّكفير حُكمٌ شرعيٌّ يجب التَّثبُّت في إطلاقه، فإذا قال المُعيَّن قولاً كُفريَّاً: كان لزاماً معرفة قصده؛ والتزامه بالمعنى الكُفريِّ الذي تضمَّنه قوله، أمَّا إذا لم يقصد المُعيَّن هذا القول؛ أو قصده وكان المعنى خافياً عليه: فإنه لا يُكفَّر به.

وقد أجمع أئمَّة المُسلمين على أنَّ المُسلم إذا عنى معنى صحيحاً في حقِّ الله تعالى أو رسوله ﷺ؛ ولم يكن خبيراً بدلالة الألفاظ؛ فأطلق لفظاً يظنُّه دالاً على ذلك المعنى وكان دالاً على غيره: أنَّه لا يكفر، ومن كفَّر مثل هذا: فقد تكلَّم بكلمةٍ عظيمةٍ تُوبق له الدُّنيا والدِّين؛ لمُخالفته للكتاب والسُّنَّة وإجماع المُسلمين.

وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقُولُواْ رَاعِنَا وَقُولُواْ انظُرْنَا وَاسْمَعُواْ وَلِلكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1].

ووجه الشَّاهد: أنَّ المُسلمين كانوا يُخاطبون رسول الله ﷺ بقولهم: راعنا. ومُرادهم بهذا الخطاب: أَرْعِنَا سمعك يا رسول الله؛ وفرِّغه لكلامنا، وهذا الخطاب نظير مُخاطبة اليهود للرَّسول ﷺ بقولهم: راعنا. ومُرادهم بهذا الخطاب: الرُّعونة؛ التي يُطلقونها على من أرادوا أن يُحمِّقوه، فقولهم: راعنا؛ بمعنى: يا أحمق. فنهاهم الله تعالى عن قولهم: راعنا؛ ولم يُكفِّرهم بها[2].

(١) سورة البقرة: الآية ١٠٤.

(٢) انظر: معالم التَّنزيل للبغويِّ ١٣٢/١، تلخيص كتاب الاستغاثة لابن تيميَّة ٦٥٩/٢.

المطلب الثَّالث
أن يفهم المُعيَّن الحُجَّة بعد بلوغها واستماعها

إنَّ النُّصوص الشَّرعيَّة قد اعتبرت قيام الحُجَّة وبيان المحجَّة على المُعيَّن – ببُلوغها وفهمها– قبل تكفيره وتأثيمه، فمن ذلك قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ، قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلاَّ فِي ضَلالٍ كَبِيرٍ﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَى، سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَى، وَيَتَجَنَّبُهَا الأَشْقَى﴾[4].

وتُفسِّر هذه الآيات الكريمة وَتُبيِّنها وتدلُّ عليها وَتُعَبِّرُ عَنْهُا: السُّنة المُطهَّرة، فعن أبي واقدٍ اللَّيثيِّ ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ لَمَّا خرج إلى حُنينٍ: مرَّ بشجرةٍ للمُشركين يُقال لها: ذات أنواطٍ؛ يُعلِّقون عليها أسلحتهم، فقالوا: يا رسول الله؛ اجعل لنا ذات أنواطٍ كما لهم ذات أنواطٍ. فقال النَّبيُّ ﷺ: سُبحان الله؛ هذا كما قال قوم مُوسى: ﴿اجْعَل لَّنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾[5]. والذي

(١) سورة الأنعام: الآية ١٣١.
(٢) سورة الإسراء: الآية ١٥.
(٣) سورة المُلك: الآيتان ٨–٩.
(٤) سورة الأعلى: الآيات ٩–١١.
(٥) سورة الأعراف: الآية ١٣٨.

نفسي بيده؛ لتركبنَّ سُنَّة من كان قبلكم) أخرجه أحمد والتِّرمذيُّ[1].

وعن الأسود بن سريعٍ ﷺ أنَّ نبيَّ اللَّه ﷺ قال: (أربعةٌ يوم القيامة: رجلٌ أصمُّ لا يسمع شيئاً، ورجلٌ أحمقُ، ورجلٌ هَرِمٌ، ورجلٌ مات في فترةٍ، فأمَّا الأصمُّ فيقول: ربِّ؛ لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئاً. وأمَّا الأحمق فيقول: ربِّ؛ لقد جاء الإسلام والصِّبيان يحذفوني بالبعر. وأمَّا الهَرِم فيقول: ربِّ؛ لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئاً. وأمَّا الذي مات في الفترة فيقول: ربِّ؛ ما أتاني لك رسولٌ. فيأخذ مواثيقهم ليطيعنَّه، فيُرسل إليهم: أن ادخلوا النَّار. قال: فوالذي نفس مُحمَّدٍ بيده؛ لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاماً) أخرجه أحمد[2].

فهذه النُّصوص الشَّرعيَّة تدلُّ على أنَّ النِّذارة لا تلزم إلا من بلغته الحُجَّة؛ لا من لم تبلغه، وأنَّ اللَّه تعالى لا يُعذِّب أحداً حتَّى يأتيه رسولٌ من عنده.

فصحَّ بذلك أن من لم يبلغه الإسلام أصلاً: فإنَّه لا عذاب عليه، وأنَّ من لم يبلغه الباب من واجبات الدِّين: فإنَّه معذورٌ لا ملامة عليه.

قال الشَّافعيُّ رحمه اللَّه تعالى: (للَّه أسماءٌ وصفاتٌ لا يسع أحداً قامت عليه الحُجَّة ردُّها، فإن خالف بعد ثُبوت الحُجَّة عليه: فهو كافرٌ، فأمَّا قبل ثُبوت الحُجَّة عليه: فمعذورٌ بالجهل)[3].

ويتقرَّر بهذا المطلب الأُصول الآتية:

الأصل الأوَّل: أنَّ اللَّه سُبحانه وتعالى لا يُعذِّب أحداً إلا بعد قيام الحُجَّة عليه.

الأصل الثَّاني: أنَّ العذاب يستحق بسببين:

(١) مُسند أحمد [الحديث رقم (٢١٨٩٧)– ٣٦/٢٢٥]، سُنن التِّرمذيِّ [كتاب الفتن/ باب ما جاء لتركبنَّ سنن من كان قبلكم– الحديث رقم (٢١٨٠)– ص٤٩٣].

(٢) مُسند أحمد [الحديث رقم (١٦٣٠١)– ٢٦/٢٢٨].

(٣) انظر: كتاب العرش للذَّهبيِّ ٢/٢٢٩، فتح الباري بشرح صحيح البُخاريِّ لابن حجرٍ ١٣/٤٨٤.

السَّبب الأوَّل: الإعراض عن الحُجَّة وعدم إرادتها والعمل بها وبموجبها.

السَّبب الثَّاني: العناد لها بعد قيامها وترك إرادة مُوجبها.

فالأول: كُفر إعراضٍ، والثَّاني: كُفر عنادٍ، وأمَّا كُفْر الجهل مع عدم قيام الحُجَّة وعدم التَّمكُّن من معرفتها: فهذا الذي نفى الله التَّعذيب عنه؛ حتَّى تقوم حُجَّة الرُّسل.

الأصل الثَّالث: أنَّ قيام الحُجَّة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص[1].

(١) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنِّحل لابن حزمٍ ٦٠/٤، طريق الهجرتين وباب السَّعادتين لابن قيِّم الجوزيَّة ص٧٢٨-٧٢٩.

المبحث الثَّالث
موانع التَّكفير

المطلب الأوَّل : الخطأ

إنَّ المُعيَّن إذا استفرغ وُسعه في طلب الحقِّ: فإنَّ الله تعالى يغفر له خطأه، لكن إن حصل له نوع تقصيرٍ في طلب الحقِّ: فهو مُذنبٌ؛ لا يبلغ بتقصيره الكُفر.

ومصداق ذلك: ما أخرجه مُسلمٌ في صحيحه من حديث عبدالله بن عبَّاس رضي الله عنهما قال: (لما نزلت هذه الآية: ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ ﴾[1] قال: دخل قُلوبهم منها شيءٌ لم يدخل قُلوبهم من شيءٍ، فقال النَّبيُّ ﷺ: قُولوا: سمعنا وأطعنا وسلَّمنا. قال: فألقى الله الإيمان في قُلوبهم، فأنزل الله تعالى: ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[2]. قال: قد فعلت. ﴿ رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ﴾[3]. قال: قد فعلت. ﴿ وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلاَنَا ﴾[4]. قال: قد فعلت)[5].

فتقرَّر بهذا المطلب: أنَّ من نطق بكلمة تؤدي إلى الكُفر خطأ أو نسياناً: فلا يتعلَّق به حُكمٌ بالاتِّفاق[6].

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٤.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

(٥) أخرجه مُسلمٌ /كتاب الإيمان/ باب بيان أنَّه سُبحانه وتعالى لم يُكلِّف إلا ما يُطاق– الحديث رقم (١٢٦)– ١١٦/١].

(٦) انظر: الجامع لأحكام القُرآن للقُرطبيِّ ٢٧٨/٣ ، الاستقامة لابن تيميَّة ١٦٤/١.

المطلب الثَّاني : الجهل

إنَّ من شرط الإيمان: وُجود العلم التَّامِّ، فإذا جهل المُعيَّن أمراً من أُمور الشَّرع ولم يبلغه ما يُوجب العلم به: فإنَّه لا يكفر.

وقد دلَّ على انتفاء الكُفر عن الجاهل؛ وعدم تأثيمه على جهله: ما اتَّفق الشَّيخان على إخراجه في صحيحيهما من حديث أبي هُريرة ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ قال: (أسرف رجلٌ على نفسه، فلمَّا حضره الموت أوصى بنيه فقال: إذا أنا متُّ فأحرقوني؛ ثُمَّ اسحقوني؛ ثُمَّ اذروني في الرِّيح في البحر، فوالله؛ لئن قدر عليَّ ربِّي: ليُعذِّبني عذاباً ما عذَّبه أحداً. قال: ففعلوا ذلك به، فقال للأرض: أدِّي ما أخذت. فإذا هو قائمٌ، فقال له: ما حملك على ما صنعت؟ فقال: خشيتك يا ربِّ -أو قال: مخافتك-. فغفر له بذلك)[1].

فالشَّكُّ في قُدرة الله تعالى؛ واعتقاد أنَّه لن يُعيد الموتى كما فطرهم أوَّل مرَّةٍ: كُفرٌ باتِّفاق المُسلمين، وقد منع من تكفير المُعيَّن بواحدٍ من هذين الأمرين: الجهل.

وعن عبدالله بن أبي أوفى ﷺ قال: (لمَّا قدم معاذٌ من الشَّام: سجد للنَّبيِّ ﷺ، قال: ما هذا يا معاذ؟ قال: أتيت الشَّام فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك، فقال رسول الله ﷺ: فلا تفعلوا، فإنِّي لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله: لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس مُحمَّدٍ بيده؛ لا تُؤدِّي المرأة حقَّ ربِّها حتَّى تُؤدِّي حقَّ زوجها،

(١) صحيح البُخاريِّ [كتاب أحاديث الأنبياء/ باب حديث الغار- الحديث رقم (٣٤٨١)- ٢/١٠٨٢]، صحيح مُسلمٍ [كتاب التَّوبة/ باب في سعة رحمة الله تعالى وأنَّها سبقت غضبه- الحديث رقم (٢٧٥٦)- ٤/٢١٠٩-٢١١٠].

ولو سألها نفسها وهي على قتبٍ[1] لم تمنعه) أخرجه أحمد وابن ماجه[2].

فالسُّجود لغير الله تعالى: كُفرٌ باتِّفاق المُسلمين، وقد منع من تكفير المُعيَّن به: الجهل.

وعن حُذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثَّوب[3]؛ حتَّى لا يُدرى ما صيامٌ ولا صلاةٌ ولا نُسُكٌ ولا صدقةٌ، وليُسْرَى على كتاب الله عزَّ وجلَّ في ليلةٍ؛ فلا يبقى في الأرض منه آيةٌ، وتبقى طوائف من النَّاس: الشَّيخ الكبير والعجوز يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: لا إله إلا الله، فنحن نقولها. فقال له صِلَةٌ: ما تُغني عنهم لا إله إلا الله؛ وهم لا يدرون ما صلاةٌ ولا صيامٌ ولا نُسُكٌ ولا صدقةٌ؟ فأعرض عنه حُذيفةُ، ثُمَّ ردَّها عليه ثلاثاً، كُلُّ ذلك يُعرض عنه حُذيفةُ، ثُمَّ أقبل عليه في الثَّالثة فقال: يا صِلَةُ؛ تُنجيهم من النَّار؛ ثلاثاً) أخرجه ابن ماجه[4].

فترك أركان الإسلام بعد الشَّهادتين: كُفرٌ، وقد منع من تكفير المُعيَّن به: الجهل، فتقرَّر بهذا المطلب: أنَّ الجهل مانعٌ من موانع التَّكفير، فمن كفَّر المُعيَّن مع جهله: فهو كقتله[5].

(١) هو إكاف البعير الذي يُشدُّ عليه، وفيه حثُّ المرأة على مُطاوعة الزَّوج؛ وأنَّه لا يسعها الامتناع في هذه الحال، فكيف بغيرها؟ كما في النِّهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤/ ١١.

(٢) مُسند أحمد [الحديث رقم (١٩٤٠٣)– ٣٢/ ١٤٥]، سُنن ابن ماجه [كتاب النِّكاح/ باب حقِّ الزَّوج على المرأة– الحديث رقم (١٨٥٣)– ص٣٢٣].

(٣) هو الثَّوب الحسن، كما في لسان العرب لابن منظور ١٥/ ٣٩٢.

(٤) سُنن ابن ماجه [كتاب الفتن/ باب ذهاب القُرآن والعلم– الحديث رقم (٤٠٤٩)– ص٦٦٩].

(٥) انظر: التَّمهيد لما في المُوطَّأ من المعاني والأسانيد لابن عبدالبرِّ ٨/ ٤٦، الاستقامة لابن تيميَّة ١/ ١٦٤– ١٦٦، جواب ورقة أُرسلت في السِّجن له ٣/ ٢٣١، جواب سُؤالٍ عن قومٍ داوموا على الرِّياضة له ١١/ ٤٠٨–٤١٠، جواب سُؤالٍ عن القلندريَّة له ٣٥/ ١٦٥–١٦٦ [رسائل مُودعةٌ ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام]، مدارج السَّالكين بين منازل إيَّاك نعبد وإيَّاك نستعين لابن قيِّم الجوزيَّة ١/ ٥٩٣، نيل الأوطار شرح مُنتقى الأخبار من أحاديث سيِّد الأخيار للشَّوكانيِّ ٦/ ٢١٠.

المطلب الثَّالث

العجز

إنَّ المُعيَّن إذا عجز عن العمل بما أُمر به شرعاً؛ واتَّقى الله ما استطاع: فإنَّه لا يكفر.

ويدلُّ على اعتبار العجز مانعاً من الموانع: قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيرًا ، إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً ، فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾[1].

وقد عذر الله تعالى المُستضعفين العاجزين عن الهجرة من دار الكُفر إلى دار الإسلام؛ ولم يُكفِّرهم[2].

وممَّا يدلُّ على عدم مُؤاخذة المُعيَّن إذا عجز عن العمل: ما اتَّفق الشَّيخان على إخراجه في صحيحيهما من حديث أبي هُريرة ﷺ قال: (نعى لنا رسول الله ﷺ النَّجاشيَّ صاحب الحبشة في اليوم الذى مات فيه، فقال: استغفروا لأخيكم. وإنَّ رسول الله ﷺ صفَّ بهم بالمُصلَّى؛ فصلَّى فكبَّر عليه أربع تكبيراتٍ)[3].

(١) سورة النِّساء: الآيات ٩٧–٩٩.

(٢) انظر: تفسير القُرآن للسَّمعاني ١/٤٦٩–٤٧٠، تفسير القُرآن العظيم لابن كثيرٍ ٢/٣٩٠.

(٣) صحيح البُخاريِّ [كتاب الجنائز/ باب الصَّلاة على الجنائز بالمُصلَّى والمسجد– الحديث رقم (١٣٢٧–١٣٢٨)– ١/٣٩٥]، صحيح مُسلمٍ [كتاب الجنائز/ باب في التَّكبير على الجنازة– الحديث رقم (٩٥١)– ٢/٦٥٦–٦٥٧].

ومن وُجوه تفسير قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلّهِ لاَ يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾[1]: أنَّها نزلت في النَّجاشيِّ لمَّا قيل: نُصلِّي على رجلٍ ليس بمُسلمٍ[2]؟

فتقرَّر بهذا المطلب: أنَّ العجز أحد الموانع التي يمتنع معها تكفير المُعيَّن.

(١) سورة آل عمران: الآية ١٩٩.

(٢) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القُرآن للطَّبريِّ ٥٠٤/١، الدُّرُّ المنثور في التَّفسير بالمأثور للسُّيوطيِّ ١/ ٢٠٦.

المطلب الرَّابع
الإكراه

إنَّ إلـزام المُعـيَّن بـأمرٍ هـو لـه كـارهٌ: يُـصيِّره مُكْرَهـاً إذا اجتمعـت فيـه شُروط الإكراه الأربعة:

- الأوَّل: أن يكون المُكْرِهُ قادراً على إيقاع ما يُهدِّد به، والمُكْرَهُ عاجزاً عن الدَّفع.
- الثَّاني: أن يغلب على ظنِّ المُكْرَهِ أنَّه إذا امتنع أوقع به المُكْرِهُ ذلك.
- الثَّالث: أن يكون ما هدَّد به المُكْرِهُ فوريًّا، أو جرت العادة بأنَّه لا يُخلفه.
- الرَّابع: أن لا يظهر من المُكْرَهِ ما يدلُّ على اختياره[1].

وقد دلَّ على أنَّ الإكراه أحد موانع إلحاق التَّكفير بالمُعيَّن: قول الله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[2].

ويُصدِّق ذلك: ما أخرجه ابن ماجه في سُننه من حديث أبي ذرٍّ الغفاريِّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إنَّ الله قد تجاوز لي عن أُمَّتي الخطأ والنِّسيان وما اسْتُكْرِهُوا عليه)[3].

فالمُعيَّن إذا أُكره على الكُفر؛ فكفر بلسانه مع طُمأنينة جنانه: فإنَّه لا يكفر، كما أخرج الحاكم والبيهقيُّ من حديث مُحمَّد بن عمَّار بن ياسرٍ

(١) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البُخاريِّ لابن حجرٍ ١٢/٣٧٧.
(٢) سورة النَّحل: الآية ١٠٦.
(٣) سُنن ابن ماجه [كتاب الطَّلاق/ باب طلاق المُكره والنَّاسي- الحديث رقم (٢٠٤٣)- ص٣٥٣].

قال: (أخذ المُشركون عمَّار بن ياسرٍ؛ فلم يتركوه حتَّى سبَّ النَّبيَّ ﷺ؛ وذكر آلهتهم بخيرٍ ثُمَّ تركوه، فلمَّا أتى رسول الله ﷺ قال: ما وراءك؟ قال: شرٌّ يا رسول الله، ما تُرِكْتُ حتَّى نلتُ منك؛ وذكرتُ آلهتهم بخيرٍ. قال: كيف تجد قلبك؟ قال: مُطمئنٌّ بالإيمان. قال: إن عادوا فَعُدْ)[1].

فتقرَّر بهذا المطلب: أنَّ الإكراه -إذا اجتمعت شُروطه- أحد موانع تكفير المُعيَّن.

(١) مُستدرك الحاكم [كتاب التَّفسير/ تفسير سُورة النَّحل- الحديث رقم (٣٣٦٢)- ٢/٣٨٩]، السُنن الكُبرى للبيهقيِّ [كتاب المُرتدِّ/ باب المُكره على الرِّدَّة- ٨/٢٠٨-٢٠٩].

المطلب الخامس
التَّأويل

إنَّ من الموانع التي تمنع من تكفير المُعيَّن: التَّأويل، لأنَّ الحامل للمُتأوِّل فيما تأوَّله هو الاجتهاد.

وقد تعدَّدت الوقائع التي عذر النَّبيُّ ﷺ فيها المُتأوِّلين فلم يُؤثِّمهم؛ فضلاً عن أن يُكفِّرهم، فعن عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه قال: (بعثنا رسول الله ﷺ أنا والزُّبير والمقداد فقال: ائتوا روضة خاخٍ، فإنَّ بها ظعينة معها كتابٌ فخُذوه منها. فانطلقنا تَعَادَى بنا خيلنا، فإذا نحن بالمرأة، فقلنا: أخرجي الكتاب. فقالت: ما معي كتابٌ. فقلنا: لتُخْرِجِنَّ الكتاب؛ أو لتُلْقِيَنَّ الثِّياب. فأخرجته من عقاصها[1]، فأتينا به رسول الله ﷺ، فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناسٍ من المُشركين من أهل مكَّة، يُخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: يا حاطب؛ ما هذا؟ قال: لا تعجل عليَّ يا رسول الله، إنِّي كُنت امرأً مُلْصَقاً في قُريشٍ، وكان ممَّن كان معك من المُهاجرين لهم قراباتٌ يحمون بها أهليهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النَّسب فيهم: أن أتَّخذ فيهم يداً يحمون بها قرابتي؛ ولم أفعله كُفْراً ولا ارتداداً عن ديني ولا رضاً بالكُفر بعد الإسلام. فقال النَّبيُّ ﷺ: صدق. فقال عُمر: دعني يا رسول الله أضرب عُنق هذا المُنافق. فقال: إنَّه قد شهد بدراً، وما يُدريك لعلَّ الله اطَّلع على أهل بدرٍ فقال: اعملوا ما شئتم؛ فقد غفرت لكم. فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء﴾[2] مُتَّفقٌ عليه[3].

(١) هي ضفائر الشَّعر، كما في النِّهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣/٢٧٦.

(٢) سورة المُمتحنة: الآية ١.

(٣) صحيح البُخاريِّ [كتاب الجهاد والسِّير/ باب الجاسوس- الحديث رقم (٣٠٠٧)- ٢/٩٢٤]، صحيح مُسلمٍ [كتاب فضائل الصَّحابة/ باب من فضائل أهل بدرٍ رضي الله عنهم وقصَّة حاطب بن أبي بلتعة- الحديث رقم (٢٤٩٤)- ٤/١٩٤١-١٩٤٢].

فالنَّبيُّ ﷺ عذر حاطب بن أبي بلتعة ﷺ في تأوُّله؛ فلم يأذن بقتله.

وقد أخرج مُسلمٌ في صحيحه من حديث عبدالله بن عُمر بن الخطَّاب رضي الله عنهما قال: (بعث النَّبيُّ ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جَذيمة فدعاهم إلى الإسلام، فلم يُحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا. فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كُلِّ رجلٍ منَّا أسيره، حتَّى إذا كان يومٌ: أمر خالدٌ أن يقتل كُلُّ رجلٍ منَّا أسيره. فقلت: والله؛ لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجلٌ من أصحابي أسيره، حتَّى قدمنا على النَّبيِّ ﷺ فذكرناه، فرفع النَّبيُّ ﷺ يده فقال: اللَّهُمَّ إنِّي أبرأ إليك مِمَّا صنع خالد – مرَّتين –)[1].

فقد تبرَّأ النَّبيُّ ﷺ من الفعل ولم يتبرَّأ من الفاعل؛ بسبب وُقوع خالد بن الوليد ﷺ في التَّأويل.

فعُلم بهذا أنَّ التَّأويل إنَّما يُعتبر مانعاً من موانع التَّكفير بشرطين:

الشَّرط الأوَّل: أن يكون قصد المُتأوِّل مُتابعة الرَّسول ﷺ.

الشَّرط الثَّاني: أن يكون تأويل المُتأوِّل سائغاً في لسان العرب؛ وله وجهٌ في الشَّرع[2].

(١) صحيح البُخاريِّ لكتاب المغازي/ باب بعث النَّبيِّ خالد بن الوليد إلى بني جَذيمة– الحديث رقم (٤٣٣٩)– ٣/ ١٣١٠].

(٣) انظر: منهاج السُّنَّة النَّبويَّة في نقض كلام الشِّيعة القدريَّة لابن تيميَّة ٥/ ٢٣٩، فتح الباري بشرح صحيح البُخاريِّ لابن حجرٍ ١٢/ ٣٦٨.

خاتمة البحث

إنَّ مجموع ما في هذه الورقات؛ وما اندرج تحتها من كلماتٍ: ما هي إلا ومضاتٌ وإشاراتٌ؛ ووراءها ما وراءها من العبارات، ولكن حسبنا أن نُوجز في خاتمة هذا البحث الذي موضوعه: (ضَوَابِطُ التَّكْفِيرِ وَشُرُوطُهُ) بعض النَّتائج المُستفادة من البحث وهي:

١- أنَّ التَّكفير نظير الإيجاب والتَّحريم في الأحكام الشَّرعيَّة التي لا تستقلُّ بها العُقول؛ ولا حظَّ فيها للاجتهاد والنَّظر، بل هي حقٌّ للّه تعالى ورسوله ﷺ.

٢- أنَّ الجُرأة في مسألة التَّكفير هي عين المهلكة، والخائض فيها بغير علمٍ قد ألقى بيده إلى التَّهلكة.

٣- أنَّ أهل السُّنَّة والجماعة لا يُكفِّرون أحداً من أهل القبلة بذنبٍ، ولا يُخرجونه من الإسلام بترك أمرٍ مشروعٍ أو فعل نهيٍ ممنوعٍ؛ ما لم يتضمَّن ترك الإيمان.

٤- أنَّ القول قد يكون كفراً؛ ويُطلق القول بتكفير صاحبه، لكنَّ الشَّخص المُعيَّن الذي قاله لا يُحكم بكُفره؛ حتَّى تقوم عليه الحُجَّة التي يكفر تاركها.

٥- أنَّ الأدلَّة الشَّرعيَّة قد اعتبرت البُلوغ والعقل والاختيار في مُؤاخذة المُعيَّن.

٦- أنَّ أئمَّة المُسلمين قد أجمعوا على أنَّ المُسلم إذا عنى معنى صحيحاً في حقِّ اللّه تعالى أو رسوله ﷺ؛ ولم يكن خبيراً بدلالة الألفاظ؛ فأطلق لفظاً يظنُّه دالاً على ذلك المعنى وكان دالاً على غيره: أنَّه لا يكفر.

٧- أنَّ النُّصوص الشَّرعيَّة قد اعتبرت قيام الحُجَّة وبيان المحجَّة على المُعيَّن – ببُلوغها وفهمها– قبل تكفيره وتأثيمه.

٨- أنَّ المُعيَّن إذا استفرغ وُسعه في طلب الحقِّ: فإنَّ اللّه تعالى يغفر له خطأه، لكن إن حصل له نوع تقصيرٍ في طلب الحقِّ: فهو مُذنبٌ؛ لا يبلغ بتقصيره الكُفر.

٩- أنَّ من شرط الإيمان: وُجود العلم التَّامِّ، فإذا جهل المُعيَّن أمراً من أمور الشَّرع ولم يبلغه ما يُوجب العلم به: فإنَّه لا يكفر.

١٠- أنَّ المُعيَّن إذا عجز عن العمل بما أُمر به شرعاً؛ واتَّقى اللّه ما استطاع: فإنَّه لا يكفر.

١١- أنَّ إلزام المُعيَّن بأمرٍ هو له كارهٌ: يُصيِّره مُكرهاً إذا اجتمعت فيه شروط الإكراه التي تمنع إلحاق التَّكفير به.

١٢- أنَّ التَّأويل إنَّما يُعتبر مانعاً من موانع التَّكفير إذا كان قصد المُتأوِّل مُتابعة الرَّسول ﷺ، وكان تأويله سائغاً في لسان العرب؛ وله وجهٌ في الشَّرع.

١٣- أنَّ أهل السُّنَّة والجماعة: هُم أعرف النَّاس بالحقِّ، كما أنَّهُم أرأف النَّاس بالخلق.

والحمد لله أولاً وآخراً؛ وظاهراً وباطناً.

فهرس المراجع والمصادر العلميَّة

- الاستقامة: أحمد بن عبدالحليم بن تيميَّة الحرَّانيُّ – تحقيق: د. مُحمَّد رشاد سالم – مكتبة ابن تيميَّة (القاهرة، جُمهوريَّة مصر العربيَّة).
- إعلام المُوقِّعين عن ربِّ العالمين: مُحمَّد بن أبي بكر بن أيُّوب المعروف بابن قيِّم الجوزيَّة – قرأه وقدَّم له وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه وآثاره: مشهور بن حسن آل سلمان – دار ابن الجوزيِّ (الدَّمَّام، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة) – الطَّبعة الأُولى (١٤٢٣هـ).
- الإقناع لطالب الانتفاع: مُوسى بن أحمد الحجَّاويُّ – تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمُحسن التُّركيُّ – هجر للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع والإعلان (القاهرة، جُمهوريَّة مصر العربيَّة) – الطَّبعة الأُولى (١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).
- إيثار الحقِّ على الخلق في ردِّ الخلافات إلى المذهب الحقِّ من أُصول التَّوحيد: مُحمَّد بن المُرتضى اليمانيُّ – مكتبة العلم (جدَّة، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة)؛ مكتبة ابن تيميَّة (القاهرة، جُمهوريَّة مصر العربيَّة).
- بُغية المُرتاد في الرَّدِّ على المُتفلسفة والقرامطة والباطنيَّة أهل الإلحاد من القائلين بالحُلول والاتِّحاد: أحمد بن عبدالحليم بن تيميَّة الحرَّانيُّ – تحقيق ودراسة: د. مُوسى بن سُليمان الدُّويش – مكتبة العُلوم والحكم (المدينة المُنوَّرة، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة) – الطَّبعة الثَّالثة (١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م).
- تفسير القُرآن العظيم: إسماعيل بن عمر بن كثيرٍ القُرشيُّ – تحقيق: سامي بن مُحمَّدٍ السَّلامة – دار طيبة (الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة) – الطَّبعة الأُولى (١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).
- تفسير القُرآن: منصور بن مُحمَّدٍ السَّمعانيُّ – تحقيق: ياسر بن إبراهيم؛ غنيم بن عبَّاس بن غنيم – دار الوطن (الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة) – الطَّبعة الأُولى (١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).

- تلخيص كتاب الاستغاثة: أحمد بن عبدالحليم بن تيميَّة الحرَّانيُّ – حقَّقه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: مُحمَّد بن عليٍّ عجال – مكتبة الغُرباء الأثريَّة (المدينة المُنوَّرة، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة) – الطَّبعة الأُولى (١٤١٧هـ).
- تهذيب اللُّغة: مُحمَّد بن أحمد الأزهريُّ – تحقيق: عليُّ حسن هلالي – مُراجعة: مُحمَّد علي النَّجَّار – الدَّار المصريَّة للتَّأليف والتَّرجمة.
- جامع البيان عن تأويل آي القُرآن: مُحمَّد بن جريرٍ الطَّبريُّ – دار الفكر (بيروت/لبنان) – (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م).
- الجامع لأحكام القُرآن: مُحمَّد بن أحمد الأنصاريُّ القُرطبيُّ – دار الكُتب العلميَّة (بيروت/لبنان) – الطَّبعة الأُولى (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م).
- الدُّرُّ المنثور في التَّفسير بالمأثور: عبدالرَّحمن بن أبي بكرٍ السُّيوطيُّ – دار الكُتب العلميَّة (بيروت/لبنان) – الطَّبعة الأُولى (١٤١١هـ/ ١٩٩٠م).
- سُنن ابن ماجه: مُحمَّد بن يزيد القزوينيُّ المعروف بابن ماجه – حكم على أحاديثه وآثاره: مُحمَّد ناصر الدِّين الألبانيُّ – اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان – مكتبة المعارف (الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة) – الطَّبعة الأُولى.
- سُنن أبي داود: سُليمان بن الأشعث السِّجستانيُّ – حكم على أحاديثه وآثاره: مُحمَّد ناصر الدِّين الألبانيُّ – اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان – مكتبة المعارف (الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة) – الطَّبعة الأُولى.
- سُنن التِّرمذيِّ: مُحمَّد بن عيسى التِّرمذيُّ – حكم على أحاديثه وآثاره: مُحمَّد ناصر الدِّين الألبانيُّ – اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان – مكتبة المعارف (الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة) – الطَّبعة الأُولى.
- السُّنن الكُبرى: أحمد بن الحُسين البيهقيُّ – دار المعرفة (بيروت/لبنان) – (١٤١٣هـ–١٩٩٢م).
- سُنن النَّسائيِّ: أحمد بن شُعيب النَّسائيُّ – حكم على أحاديثه وآثاره: مُحمَّد ناصر الدِّين الألبانيُّ – اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان – مكتبة المعارف (الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة) – الطَّبعة الأُولى.

- شرح العقيدة الطَّحاويَّة: عليُّ بن عليٍّ بن مُحمَّد بن أبي العزِّ الدِّمشقيُّ – حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه وقدَّم له: د. عبدالله بن عبدالمُحسن التُّركيُّ؛ شُعيب الأرنؤوط – مُؤسَّسة الرِّسالة (بيروت، لبنان) – الطَّبعة السَّابعة (١٤١٥هـ–١٩٩٥م).
- الشِّفا في حُقوق المُصطفى: عياض بن مُوسى اليحصُبيُّ – دار الكُتب العلميَّة (بيروت، لبنان).
- صحيح البُخاريِّ: مُحمَّد بن أحمد البُخاريُّ – تحقيق: مُحمَّد علي القطب – المكتبة العصريَّة (بيروت/لبنان) – (١٤١١هـ–١٩٩١م).
- صحيح مُسلمٍ: مُسلم بن الحجَّاج القُشيريُّ – حقَّق نُصوصه وصحَّحه ورقَّمه: مُحمَّد فُؤاد عبدالباقي – المكتبة الفيصليَّة (مكَّة المُكرَّمة، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة).
- طريق الهجرتين وباب السَّعادتين: مُحمَّد بن أبي بكر بن أيُّوب المعروف بابن قيِّم الجوزيَّة – حقَّق نُصوصه وخرَّجه: يُوسف علي بديوي – دار ابن كثيرٍ (دمشق/ الجُمهوريَّة العربيَّة السُّوريَّة)؛ (بيروت/لبنان) – الطَّبعة الأُولى (١٤١٤هـ–١٩٩٣م).
- العرش: مُحمَّد بن أحمد الذَّهبيُّ – دراسة وتحقيق: د. مُحمَّد بن خليفة التَّميميُّ – أضواء السَّلف (الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة) – الطَّبعة الأُولى (١٤٢٠هـ–١٩٩٩م).
- العواصم والقواصم في الذَّبِّ عن سُنَّة أبي القاسم: مُحمَّد بن إبراهيم الوزير اليمانيُّ – حقَّقه وضبط نصَّه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: شُعيب الأرنؤوط – مُؤسَّسة الرِّسالة (بيروت/لبنان) – الطَّبعة الأُولى (١٤١٢هـ–١٩٩٢م).
- فتح الباري بشرح صحيح البُخاريِّ: أحمد بن عليٍّ بن حجرٍ العسقلانيُّ – اعتنى به: محمود الجميل – مكتبة الصَّفا (القاهرة، جمهورية مصر العربيَّة) – (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).
- الفصل في الملل والأهواء والنِّحل: عليُّ بن أحمد بن حزمٍ – دار المعرفة (بيروت/لبنان) – (١٤٠٦هـ–١٩٨٦م).

- القواعد والأُصول الجامعة والفُروق والتَّقاسيم البديعة النَّافعة: عبدالرَّحمن بن ناصرٍ السَّعديُّ – مكتبة المعارف (الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة) – (١٤٠٦هـ–١٩٨٥م).
- القواعد والفوائد الأُصوليَّة وما يتعلَّق بها من الأحكام الفرعيَّة: عليُّ بن عبَّاس البعليُّ المعروف بابن اللَّحَّام –ضبطه وصحَّحه: مُحمَّد شاهين – دار الكُتب العلميَّة (بيروت، لبنان) – الطَّبعة الأُولى (١٤١٦هـ–١٩٩٥م).
- الكافية الشَّافية في الانتصار للفرقة النَّاجية: مُحمَّد بن أبي بكر بن أيُّوب المعروف بابن قيِّم الجوزيَّة – تحقيق وتعليق: مُحمَّد بن عبدالرَّحمن العريفي؛ ناصر بن يحيى الحُنيني؛ عبدالله بن عبدالرحمن الهُذيل؛ فهد بن عليٍّ المساعد – دار عالم الفوائد للنَّشر والتَّوزيع (مكَّة المُكرَّمة، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة) – الطَّبعة الأُولى (١٤٢٨هـ).
- لسان العرب: مُحمَّد بن مكرم الإفريقيُّ المعروف بابن منظورٍ – مُؤسَّسة الكُتب الثَّقافيَّة (بيروت/لبنان) – الطَّبعة الأُولى (١٤١٢هـ–١٩٩٢م).
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميَّة: جمع وترتيب: عبدالرحمن بن مُحمَّد بن قاسم؛ وابنه مُحمَّد – وزارة الشُّؤون الإسلاميَّة والأوقاف والدَّعوة والإرشاد (الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة) – (١٤١٦هـ–١٩٩٥م).
- مُختصر الصَّواعق المُرسلة على الجهميَّة والمُعطِّلة: مُحمَّد بن أبي بكر بن أيُّوب المعروف بابن قيِّم الجوزيَّة – اختصره: مُحمَّد بن الموصليِّ – قرأه وخرَّج نُصوصه وعلَّق عليه وقدَّم له: د. الحسن بن عبدالرَّحمن العلويُّ – أضواء السَّلف (الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة) – الطَّبعة الأُولى (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).
- مدارج السَّالكين بين منازل إيَّاك نعبد وإيَّاك نستعين: مُحمَّد بن أبي بكر بن أيُّوب المعروف بابن قيِّم الجوزيَّة – تحقيق: عبدالعزيز بن ناصر الجُليِّل – دار طيبة (الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة) – الطَّبعة الأُولى (١٤٢٣هـ).
- المُستدرك على الصَّحيحين: مُحمَّد بن عبدالله الحاكم – دراسة وتحقيق: مُصطفى عبدالقادر عطا – دار الكُتب العلميَّة (بيروت/لبنان) – الطَّبعة الأُولى

(١٤١١هـ-١٩٩٠م).

- مُسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل الشَّيبانيُّ – حقَّقه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: مجموعةٌ من المحقِّقين؛ بإشراف: شُعيب الأرنؤوط – مُؤسَّسة الرِّسالة (بيروت، لبنان) – الطَّبعة الأُولى (١٤١٣هـ-١٩٩٣م).
- معالم التَّنزيل: الحُسين بن مسعودٍ البغويُّ – حقَّقه وخرَّج أحاديثه: مُحمَّد عبدالله النِّمر؛ عُثمان جُمعة ضُميريَّة؛ سُليمان مُسلم الحرش – دار طيبة للنَّشر والتَّوزيع (الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة) – (١٤٠٩هـ).
- مُعجم مقاييس اللُّغة: أحمد بن فارس بن زكريَّا – تحقيق وضبط: عبدالسَّلام مُحمَّد هارون – دار الجيل (بيروت، لبنان) – الطَّبعة الأُولى (١٤١١هـ-١٩٩١م).
- منهاج السُّنَّة النَّبويَّة في نقض كلام الشِّيعة القدريَّة: أحمد بن عبدالحليم بن تيميَّة الحرَّانيُّ – تحقيق: د. مُحمَّد رشاد سالم – مكتبة ابن تيميَّة (القاهرة، جمهورية مصر العربيَّة) – الطَّبعة الثَّانية (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م).
- النِّهاية في غريب الحديث والأثر: المُبارك بن مُحمَّد الجزريُّ المعروف بابن الأثير – تحقيق: طاهر أحمد الزَّاوي؛ محمود مُحمَّد الطَّناحيُّ – دار الباز.
- نيل الأوطار شرح مُنتقى الأخبار من أحاديث سيِّد الأخيار: مُحمَّد بن عليٍّ الشَّوكانيُّ – دار الحديث (القاهرة، جمهورية مصر العربيَّة).